

Distr.  
LIMITED

A/50/632  
28 November 1995

## الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الخمسون  
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

### تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد أحمد يوسف محمد (السودان)

#### أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٢ إيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخمسين البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ١٩ إلى ٢٣، و ٢٥، و ٣٢ إلى ٣٤، و ٣٦ المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١٠، وفي ١٧، والفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وسرد المناقشة التي أجرتها اللجنة يرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/50/SR.19-23، و 25 و 32-34 و 36).

٣ - وكان معروضا على اللجنة فيما يتعلق بنظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) الفصل ذو الصلة في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥ (A/50/3)؛

(ب) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(١)</sup>؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/50/12).

(ج) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (A/50/12/Add.1)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/50/413)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن الدراسة والاستعراض الشاملين لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها (A/50/414)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين (A/50/555)؛

(ز) رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة (A/50/275-S/1995/555)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/C.3/50/7)؛

(ط) رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/C.3/50/8).

٤ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى وكيل الأمين العام لشؤون تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ببيان أمام اللجنة (انظر A/C.3/50/SR.3).

٥ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مدير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بنيويورك ببيان استهلالي.

٦ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ببيان، وردت على أسئلة طرحها عدد من الوفود (انظر A/C.3/50/SR.33).

#### ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/50/L.17

٧ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب افريقيا، باسم مجموعة الدول الافريقية مشروع القرار المعنون "تقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا" (A/C.3/50/L.17).

٨ - وأدخل ممثل جنوب افريقيا، وهو يعرض مشروع القرار، تنقيحا شفويا عليه، إذ استعاض عن الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من المنطوق، ونصهما كما يلي:

"٢٥ - تدعو الأمين العام، والمفوضية وإدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة، والمنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية، الى زيادة القدرة على تنسيق وتوصيل المساعدات الإنسانية الطارئة والإغاثة في حالات الكوارث بصفة عامة. والى المشاركة بصفة خاصة في بناء القدرة على حشد تقاسم الأعباء بصورة إقليمية فعالة بين المفوضية وإدارة الشؤون الإنسانية والمنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والدول وغيرها من الجهات المعنية، فيما يتعلق باللجوء وبإغاثة اللاجئين والعائدين والمشردين، بمن فيهم اللاجئين في المناطق الحضرية وبإعادتهم الى بلدانهم وتأهيلهم وإعادة توطينهم؛

"٢٦ - تطلب الى المفوضية السامية أن تستعرض برامجها العامة في افريقيا لكي تأخذ في الحسبان الاحتياجات المتزايدة في تلك المنطقة بغية مواصلة جهودها وتوسيع أنشطتها، في سياق تقاسم الأعباء بصورة إقليمية فعالة مع إدارة الشؤون الإنسانية وغيرها من المنظمات الإنسانية الملائمة التابعة للأمم المتحدة، ومع منظمة الوحدة الافريقية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل توحيد المعونات وزيادة الخدمات الأساسية المقدمة الى اللاجئين والعائدين والمشردين".

بالفقرتين التاليتين:

"٢٥ - تدعو الأمين العام، والمفوضية السامية، وإدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية الى زيادة القدرة على تنسيق وتوصيل المساعدات الإنسانية الطارئة، والإغاثة في حالات الكوارث بصفة عامة، بالاشتراك مع الدول وغيرها من الجهات المعنية، فيما يتعلق باللجوء وبإغاثة اللاجئين والعائدين والمشردين، بمن فيهم اللاجئين في المناطق الحضرية وبإعادتهم الى بلدانهم وتأهيلهم وإعادة توطينهم؛

"٢٦ - تطلب الى المفوضية السامية أن تستعرض برامجها العامة في أفريقيا لكي تأخذ في الحسبان الاحتياجات المتزايدة في تلك المنطقة، بغية مواصلة جهودها وتوسيع أنشطتها بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في

أفريقيا، من أجل توحيد المعونات وزيادة الخدمات الأساسية المقدمة الى اللاجئين والعائدين والمشردين".

٩ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/50/L.17 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/50/L.18

١٠ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السودان، باسم الأردن، وباكستان، وتركيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وغينيا - بيساو، والفلبين، وقطر، والمغرب، وموريتانيا، مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة الى اللاجئين القصر غير المصحوبين" (A/C.3/50/L.18).

١١ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/50/L.18 (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/50/L.19

١٢ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة تصويبات مدخلة على مشروع القرار المعنون "الدراسة والاستعراض الشاملان لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها" (A/C.3/50/L.19)، بالصيغة التالية:

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة

استعاض عن عبارة "إذ تشير الى" بعبارة "إذ تحيط علما";

(ب) في الفقرة الثانية من الديباجة، حذفت كلمة "أيضا" التي ترد بعد عبارة "إذ تشير".

١٣ - وفي الجلسة نفسها عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار باسم الاتحاد الروسي، وأرمينيا، واسبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيسلندا، وبييلاروس، وجورجيا، والدانمرك، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والنرويج، وهنغاريا، والسويد. وفي وقت لاحق، انضمت الى مقدمي مشروع القرار اسرائيل، وأفغانستان، وإيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبنما، وتركمانستان، وجزر مارشال، وطاجيكستان، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا، وهولندا.

١٤ - وأجرى ممثل الاتحاد الروسي في أثناء عرض مشروع القرار تنقيحا شفويا، كما يلي:

في الفقرة ٣ من المنطوق، حذفت كلمة "العائدين" من السطر الثاني وأضيفت عبارة "والعائدين" بعد عبارة "التشرد القسري" في السطر الثالث.

١٥ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/50/L.19 بصيغته المصوبة المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الثالث).

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل أذربيجان ببيان (انظر A/C.3/50/SR.34).

دال - مشروع القرار A/C.3/50/L.20 و Rev.1

١٧ - في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبولندا، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكندا، ولكسمبرغ، والمغرب، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان مشروع قرار بعنوان "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/C.3/50/L.20)، نصه كما يلي:

#### "إن الجمعية العامة،

"وقد نظرت في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية<sup>(٢)</sup> وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين<sup>(٣)</sup>،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

"وإذ تؤكد على الأهمية القصوى لاتفاقية عام ١٩٥١<sup>(٤)</sup> وبروتوكول عام ١٩٦٧<sup>(٥)</sup> المتعلقين بمركز اللاجئين بوصفهما يشكلان الأساس القانوني الدولي لحماية اللاجئين، وإذ تلاحظ مع الارتياح أن ١٣٠ دولة قد أصبحت الآن أطرافاً في واحد من الصكين أو في كليهما،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/50/12).

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/50/12/Add.1).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

"وإذ تعيد تأكيد الطابع الإنساني المحض للاسياسي لأنشطة المفوضية، فضلا عن الأهمية الحاسمة لمهام المفوضية السامية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين والتماس الحلول لمشاكلهم،

"وإذ تشني على المفوضية السامية وموظفيها نظرا لكفاءتهم وشجاعتهم وتضانيهم في أداء مسؤولياتهم، وإذ تشيد بالموظفين الذين عرضوا أرواحهم للخطر أو جادوا بها في أثناء تأدية واجباتهم، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير فعالة لكفالة أمن الموظفين المشتغلين في العمليات الإنسانية،

"وإذ يؤلمها استمرار معاناة اللاجئين الذين لم يعثر بعد على حل لأجلهم، وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن حماية اللاجئين ما زالت تتعرض للأخطار في حالات كثيرة نتيجة لرفض الدخول، والطرود بلا مسوغ شرعي، والإعادة القسرية، والاحتجاز بلا مبرر، والأخطار الأخرى التي تهدد سلامتهم البدنية وكرامتهم ورفاههم، وعدم احترام أو ضمان حرياتهم الأساسية وحقوقهم الإنسانية،

"وإذ ترحب باستمرار الالتزام القوي من جانب الدول بتوفير الحماية والمساعدة للاجئين، وبالدعم القيم الذي تقدمه الحكومات للمفوضية السامية في أدائها مهامها الإنسانية، وإذ تشني على الدول، ولا سيما أقل البلدان نموا، وتلك التي تستضيف ملايين اللاجئين لفترات طويلة، التي ما برحت، بالرغم من شدة التحديات الاقتصادية والإنتاجية والبيئية التي تواجهها، تقبل دخول أعداد كبيرة من اللاجئين إلى أراضيها،

"وإذ يقلقها أن انعدام الجنسية، بما ينطوي عليه من عجز المرء عن إثبات جنسيته، قد يفضي إلى التشرد، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أن الحيلولة دون انعدام الجنسية والحد منه وتوفير الحماية للأشخاص عديمي الجنسية أمور هامة أيضا في منع حدوث حالات لجوء ممكنة،

"١ - تؤكد من جديد بقوة على الأهمية الأساسية لمهمة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين والتماس الحلول لمشاكلهم، وضرورة تعاون الدول تعاونا تاما مع المفوضية تيسيرا لأداء تلك المهمة بصورة ناجعة؛

"٢ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين وإلى الصكوك الإقليمية ذات الصلة باللاجئين، حسب انطباقها، ولم تنفذها بعد تنفيذا تاما، أن تفعل ذلك لأجل حماية اللاجئين؛

"٣ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تساند اللجوء بوصفه أداة لا غنى عنها لحماية اللاجئين؛ وأن تحمي الحق في التماس اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى هربا من الاضطهاد؛ وأن

تكفل الاحترام لمبادئ حماية اللاجئين، بما فيها المبدأ الأساسي القائل بعدم الإعادة قسرا، فضلا عن المعاملة الرحيمة لملمتمسي اللجوء واللاجئين وفقا لمعايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية المعترف بها دوليا؛

"٤ - تعيد تأكيد استمرار أهمية إعادة التوطين كوسيلة من وسائل الحماية؛

"٥ - تكرر الإعراب عن تأييدها لدور المفوضية في استطلاع تدابير إضافية لكفالة الحماية الدولية لكل من يحتاج إليها، تمشيا مع المبادئ الأساسية للحماية المنصوص عليها في الصكوك الدولية، وتتطلع إلى المشاورات غير الرسمية التي ستجريها المفوضية بهذا الشأن؛

"٦ - تدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة على نحو جماعي أشد لاحتياجات الأشخاص المشردين داخليا، وتؤكد من جديد، وفقا لقرارها ١١٦/٤٨، تأييدها لجهود المفوضية السامية، التي تضطلع بها على أساس طلبات محددة من الأمين العام أو أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المختصة وبموافقة الدول المعنية، ومع مراعاة أوجه التكامل بين ولايات المنظمات الأخرى ذات الصلة وخبرتها، من أجل توفير المساعدة الإنسانية والحماية لهؤلاء الأشخاص، مع التأكيد على أن الأنشطة المضطلع بها لصالح الأشخاص المشردين داخليا يجب ألا تنتقص من نظام اللجوء، بما فيه حق التماس اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى هربا من الاضطهاد؛

"٧ - تكرر أيضا تأكيد الصلة بين صون حقوق الإنسان ومنع حدوث حالات اللجوء، وتسلم بأنه كي تقي الدول بمسؤولياتها الإنسانية في إعادة دمج اللاجئين العائدين وفي معالجة بعض أسباب تحركات اللاجئين، لا بد من وجود نظام فعال لحقوق الإنسان، بما فيه المؤسسات التي تدعم سيادة القانون والعدالة والمساءلة، وتطلب إلى المفوضية في هذا الصدد تعزيز أنشطتها في مجال دعم بناء القدرات القانونية والقضائية الوطنية، أينما اقتضت الضرورة ذلك، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

"٨ - تكرر كذلك تأكيد الأهمية البالغة للمساعدة في مجالي التنمية والتأهيل عند معالجة بعض أسباب حالات اللجوء، وفي سياق إعداد الاستراتيجيات الوقائية أيضا؛

"٩ - تدين جميع أشكال العنف الإثني والتعصب، وهما من أهم أسباب حالات التشريد، ويشكلان، فضلا عن ذلك، عقبة في وجه الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين، وتناشد الدول أن تحارب التعصب والعنصرية وبغض الأجانب وأن تنمي التعاطف والتفاهم، باستخدام البيانات العامة والتشريعات والسياسات الاجتماعية المناسبة، ولا سيما فيما يتعلق بالوضع الخاص للاجئين ولملمتمسي اللجوء؛

"١٠ - ترحب بمنهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥<sup>(٦)</sup>، ولا سيما التزام الدول القوي، في منهاج، إزاء اللاجئين وغيرهم من المشرذات المحتاجات إلى الحماية الدولية، وتطلب إلى المفوضة السامية دعم وتشجيع الجهود التي تبذلها الدول لوضع وتنفيذ معايير ومبادئ توجيهية لمجابهة الاضطهاد، بما فيه الاضطهاد بواسطة العنف الجنسي أو غير ذلك من أشكال الاضطهاد المتصل بجنس المرء، الذي يستهدف المرأة بوجه خاص للأسباب التي عدتها اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، وذلك بتعميم المعلومات المتعلقة بمبادرة الدول إلى وضع مثل هذه المعايير والمبادئ التوجيهية وبالقيام بأعمال الرصد للتحقق من تطبيقها بإنصاف واطراد؛

"١١ - تكرر القول بأنه لما كان منح اللجوء أو الملاذ عملاً سلمياً إنسانياً، فلا بد وأن تحتفظ مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم بطابعها المدني الإنساني الخالص وأن يلزم جميع الأطراف بالامتناع عن أي نشاط يمكن أن ينتقص من ذلك، وتدين جميع الأعمال التي تشكل تهديداً لسلامة اللاجئين وملتمسي اللجوء الشخصية، والأعمال التي قد تعرض سلامة الدول واستقرارها للخطر، وتطلب إلى دول اللجوء اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل المحافظة على الطابع المدني الإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وتطلب كذلك إلى دول اللجوء اتخاذ إجراءات فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة، وتوفير حماية بدنية فعالة للاجئين وملتمسي اللجوء وإتاحة إمكانية الوصول إليهم فوراً، دون عوائق، للمفوضية والمنظمات الإنسانية المعنية الأخرى؛

"١٢ - تشجع المفوضة السامية على مواصلة أنشطتها لصالح الأشخاص عديمي الجنسية، كجزء من وظيفتها القانونية المتمثلة في توفير الحماية الدولية والتماس التدابير الوقائية، إضافة إلى مسؤولياتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٧٤ (د - ٢٤) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٦/٣١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦؛

"١٣ - تطلب من المفوضية أن تحث بقوة على الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بالحد من انعدام الجنسية، بالنظر إلى محدودية عدد الدول الأطراف في هذين الصكين، وأن توفر كذلك الخدمات التقنية والاستشارية ذات الصلة بإعداد تشريعات جنسية للدول الراغبة وتنفيذ مثل هذه التشريعات؛

"١٤ - تطلب إلى الدول اعتماد تشريعات للجنسية بغرض الحد من انعدام الجنسية، بما يتفق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولا سيما منع الحرمان التعسفي من الجنسية وإلغاء الأحكام التي تسمح بالتنازل عن الجنسية بدون الحيابة المسبقة أو الاكتساب المسبق لجنسية أخرى؛

(٦) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.



"١٥ - تؤكد من جديد أن العودة الطوعية إلى الوطن تمثل، عندما تكون متيسرة، الحل المثالي لمشاكل اللاجئين، وتكرر تأكيد حق جميع الأشخاص في العودة إلى بلدانهم، وتؤكد في هذا الصدد على المسؤولية الأساسية للبلدان الأصلية فيما يختص بتهيئة الظروف التي تسمح بعودة اللاجئين طوعاً إلى مواطنهم بأمان وكرامة، وتسليماً منها بواجب جميع الدول الذي يحتم عليها قبول عودة مواطنيها، تطلب إلى جميع الدول أن تسهل عودة مواطنيها غير المعترف بأنهم لاجئون؛

"١٦ - تطلب إلى جميع الدول العمل على تهيئة الظروف المؤدية إلى عودة اللاجئين ودعم إعادة دمجهم بصورة دائمة بتزويد البلدان الأصلية بما يلزم من مساعدة في مجالي التأهيل والتنمية بالتعاون مع المفوضية والوكالات الإنمائية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

"١٧ - تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تعزيز تنسيق مساعدة الأمم المتحدة الإنسانية الطارئة وترحب بقرار اللجنة التنفيذية القيام خلال عام ١٩٩٦ باستعراض جوانب ذلك القرار المتعلقة بعمل المفوضية؛

"١٨ - تلاحظ مع التقدير السياسات البرنامجية التي وضعتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي وتؤكد أهمية تنفيذها من جانب المفوضية والشركاء في التنفيذ والمنظمات الأخرى ذات الصلة لكفالة توفير الحماية الفعالة والمساعدة الإنسانية للاجئين؛

"١٩ - تعيد تأكيد أهمية إدماج الاعتبارات البيئية في برامج المفوضية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً وفي البلدان النامية التي استضافت اللاجئين لفترات مديدة من الزمن، وترحب بما تبذله المفوضية من جهود لتقديم إسهام أشد استهدافاً لحل المشاكل البيئية المتصلة باللاجئين، وتطلب إلى المفوضية السامية تعزيز وتحسين التنسيق والتعاون مع الحكومات المضيئة والمانحين ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات العاملة المعنية الأخرى لمعالجة المشاكل البيئية المتصلة باللاجئين بطريقة أكثر تكاملاً وفعالية؛

"٢٠ - تسلم بأهمية إدخال الروسية كلغة رسمية للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في تيسير عمل المفوضية السامية وتنفيذ أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، ولا سيما في رابطة الدول المستقلة؛

"٢١ - تطلب إلى جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تظهر تضامنها الدولي ومشاركتها في حمل الأعباء مع بلدان اللجوء، ببذل جهود تهدف إلى تخفيف العبء الواقع على عاتق الدول التي استقبلت أعداداً كبيرة من اللاجئين، ولا سيما الدول ذات الموارد المحدودة، وأن تسهم في برامج المفوضية، بحيث تأخذ في الاعتبار ما يلحق ببلدان اللجوء من آثار بسبب الاحتياجات المتزايدة للأعداد الكبيرة من اللاجئين، والحاجة إلى توسيع قاعدة المانحين وتحقيق

مشاركة أكبر في تحمل الأعباء بين المانحين، وأن تساعد المفوضية السامية على تأمين إيرادات إضافية تأتي في الوقت الملائم من المصادر الحكومية التقليدية والحكومات الأخرى والقطاع الخاص ضمانا لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين وغيرهم من المشردين الذين تُعنى بهم المفوضية".

١٨ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة تصويبات مدخلة على مشروع القرار المنقح المعنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/C.3/50/L.20/Rev.1)، على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٩ من المنطوق، أضيفت عبارة "في إطار ولايتها وبناء على طلب الحكومة المعنية" بعد عبارة "أن تعزز";

(ب) في الفقرة ١٦ من المنطوق، أضيفت عبارة "مع الإقرار في الوقت نفسه بحق الدول في وضع قوانين تنظم اكتساب الجنسية، أو التنازل عنها، أو فقدانها" في نهاية الفقرة؛

١٩ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الدانمرك باسم مقدمي مشروع القرار A/C.3/50/L.20، بالإضافة إلى باراغواي، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتوغو، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسوازيلند، وغامبيا، وغواتيمالا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولختنشتاين، وليبيريا، وليسوتو، وموزامبيق، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس مشروع القرار المنقح. وفي وقت لاحق، انضمت إكوادور، وانتيجوا وبربودا، وأندورا، وأوغندا، وبنن، وبوليفيا، وتايلند، وجزر مارشال، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والرأس الأخضر، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، وغابون، وغينيا - بيساو، والفلبين، وكرواتيا، ومالطة، ومالي، ونيبال إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٢٠ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة تصويبات إضافية مدخلة على مشروع القرار المنقح، على النحو التالي:

في الفقرة ٩ من المنطوق، حذفت عبارة "أنشطتها الرامية إلى دعم" وأضيفت عبارة "دعمها للجهود الوطنية المبذولة من أجل" قبل عبارة "بناء القدرات القانونية والقضائية".

٢١ - وفي الجلسة ٣٦ أيضا، تلا أمين اللجنة البيان التالي عن الآثار المتعلقة بخدمات المؤتمرات المترتبة على مشروع القرار المنقح (انظر A/C.3/50/SR.36):

"في إطار الفقرة ٢٣ من منطوق مشروع القرار A/C.3/50/L.20/Rev.1، تسلم الجمعية العامة بأهمية جعل الروسية إحدى اللغات الرسمية للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي من أجل تيسير

عمل المفوضة السامية وتنفيذ أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، ولا سيما في رابطة الدول المستقلة:

"ومن المفترض أن يجري الوفاء بالاحتياجات الإضافية لخدمات المؤتمرات اللازمة لاجتماعات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي التي ستترتب على إدخال الروسية كلغة رسمية، من الموارد المبرمجة في إطار الباب ٢٦ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، ولن تنشأ حاجة إلى رصد اعتمادات إضافية".

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً أوكرانيا والاتحاد الروسي، ببيانين، كما أدلى رئيس اللجنة ببيان (انظر A/C.3/50/SR.36).

٢٣ - وفي أعقاب مشاورات إضافية أجريت في الجلسة نفسها، أدخل ممثل الدانمرك تنقيحاً شفويًا آخر على مشروع القرار، على النحو التالي:

في الفقرة ٢٣ من المنطوق، أضيفت كلمة "بلدان" قبل عبارة "رابطة الدول المستقلة".

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/50/L.20/Rev.1 بصيغته المصوبة والمنقحة شفويًا (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الرابع).

٢٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو تركيا وسنغافورة وأوكرانيا (انظر A/C.3/50/SR.36).

### ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٢٦ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

#### مشروع القرار الأول

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين  
والمشردين في افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup> وتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين<sup>(٨)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها أن معظم البلدان المتأثرة هي من أقل البلدان نمواً،

واقتراناً منها بضرورة تعزيز القدرة داخل منظومة الأمم المتحدة على تنفيذ برامج إعانة اللاجئين والعائدين والمشردين وتنسيقها عموماً،

وإذ ترحب باحتمالات العودة الطوعية والتوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين في جميع أنحاء إفريقيا،

وإذ تشير إلى قرارها ٧/٤٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الذي أيدت فيه عقد مؤتمر إقليمي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار ١٥٨٨ (د - ٦٢) المتعلق باللاجئين والعائدين والمشردين في إفريقيا، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثانية والستين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥<sup>(٩)</sup>،

وإذ تعترف بأن هناك حاجة لأن تهئ الدول ظروفًا تفضي إلى منع تدفقات اللاجئين والمشردين، وإلى العودة الطوعية،

وإذ تضع في اعتبارها أن غالبية اللاجئين والمشردين هي من النساء والأطفال،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام وتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

٢ - تلاحظ مع القلق ما ينجم عن عدم الاستقرار السياسي، والصراعات الداخلية، وانتهاكات حقوق الإنسان، والتدخلات الأجنبية، والفقر والكوارث الطبيعية، التي من قبيل الجفاف، من زيادة في أعداد اللاجئين والمشردين في بعض بلدان أفريقيا؛

---

(٧) A/50/413.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/50/12).

(٩) انظر A/50/647، المرفق الأول.

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء العواقب الخطيرة البعيدة الأثر المترتبة على وجود أعداد ضخمة من اللاجئين والمشردين في البلدان المستقبلية، وإزاء آثار ذلك على ظروف الأمن والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية الطويلة الأجل والبيئة في تلك البلدان؛

٤ - تعرب عن تقديرها وتأييدها القوي للحكومات الأفريقية وللسكان المحليين الذين لا يزالون، رغم التدهور العام للظروف الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، وكذلك رغم الضغوط على الموارد الوطنية، يقبلون الأعباء الإضافية التي تخلقها الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمشردين، وذلك امتثالاً لمبادئ اللجوء ذات الصلة؛

٥ - تثني على الحكومات المعنية نظراً لما تبذله من تضحيات وما تقدمه من مساعدة للاجئين والعائدين والمشردين وللجهود التي تبذلها لتشجيع العودة الطوعية وغيرها من التدابير المتخذة من أجل إيجاد حلول مناسبة دائمة؛

٦ - تعرب عن امتنانها للمجتمع الدولي نظراً للمساعدات الإنسانية التي واصل تقديمها إلى اللاجئين والمشردين وإلى بلدان اللجوء، وتدعوه إلى المضي في تقديم المساعدة إلى ملايين اللاجئين والمشردين في أفريقيا؛

٧ - تعرب عن قلقها إزاء ما نشأ، في بعض أجزاء أفريقيا، من حالات أصبح فيها مبدأ اللجوء الأساسي عرضة للخطر نتيجة لأعمال الطرد غير القانوني، أو الإبعاد، أو غير ذلك من التهديدات الواقعة على الحياة والسلامة الجسدية والكرامة والرفاه؛

٨ - ترحب بتعزيز التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الوحدة الأفريقية على الأصعدة كافة، وتحث المنظمين والهيئات دون الإقليمية ذات الصلة ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي والحكومات المعنية، على زيادة ما تبذله من جهود لمعالجة الأسباب الجذرية لمشاكل التشريد في أفريقيا، ووضع استراتيجيات وإيجاد حلول دائمة لها؛

٩ - ترحب أيضاً بما اتخذته المفوضية من مبادرات لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٧/٤٩، وتؤيد خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي لمساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى المعقود في بوجومبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، باعتبارها إطاراً لنهوج غايتها إيجاد حلول للمشاكل الإنسانية في تلك المنطقة؛

١٠ - تدعو المفوضية إلى تكثيف ما تقوم به من أنشطة للحماية، بجملة أمور، منها دعم جهود الحكومات الأفريقية بتوفير التدريب الملائم للموظفين ذوي الصلة وغير ذلك من أنشطة بناء القدرات،

ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعبيل بسن أو تعديل التشريعات المتصلة باللاجئين وتنفيذها؛

١١ - تعرب عن تقديرها لجهود الحكومات ولما تقوم به المفوضية، ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الهيئات المتعاونة، من أعمال هامة في تنفيذ العودة الطوعية للاجئين في افريقيا، وتدعو المفوضية إلى أن تواصل بنشاط، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية والحكومات المعنية والتجمعات دون الإقليمية وغيرها من الأطراف المهتمة، السعي من أجل إيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين في افريقيا، ولا سيما بتيسير العودة الطوعية بصورة كريمة منظمة؛

١٢ - تناشد الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي تهيئة الأوضاع التي يمكن أن تيسر العودة الطوعية والإسراع بتأهيل اللاجئين وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم؛

١٣ - تثني على حكومات منطقة البحيرات الكبرى وعلى المفوضية السامية نظرا لما قامت به من مبادرات لتشجيع عودة اللاجئين في إطار الاتفاقات الثلاثية المتعلقة بعودة اللاجئين في المنطقة عودة طوعية؛

١٤ - تشجع المفوضية على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في الحالات الإنسانية الطارئة في افريقيا؛

١٥ - تدعو المفوضية إلى أن تسارع في الاضطلاع، بالتعاون مع الحكومات المضيفة، ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، بتقييم للأضرار التي تلحق بالمجتمعات المضيفة نتيجة لوجود تجمعات كبيرة من اللاجئين، بغية الشروع، في الوقت المناسب، في اتخاذ تدابير ملموسة لدرء الأضرار والمساعدة على إصلاحها، ولا سيما الأضرار التي تنجم عن تدفقات اللاجئين الضخمة الوافدة وتصيب البيئة والنظم الإيكولوجية في البلدان المضيفة؛

١٦ - تلاحظ مع الارتياح عودة ملايين اللاجئين عودة طوعية إلى أوطانهم بعد العمليات الناجحة التي قامت بها المفوضية لإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، بالتعاون والتآزر مع كثير من البلدان المستضيفة للاجئين، وتتطلع إلى تنفيذ برامج أخرى للمساعدة على عودة جميع اللاجئين في افريقيا إلى بلادهم عودة طوعية؛

١٧ - تعرب عن قلقها إزاء طول فترة بقاء اللاجئين في بعض البلدان الافريقية، وتدعو المفوضية السامية إلى مواصلة استعراض برامجها في تلك البلدان، آخذة في الاعتبار تزايد الاحتياجات فيها؛

١٨ - تعرب عن تقديرها للأمين العام والمفوضة السامية والوكالات المتخصصة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، نظرا لما قدموه من مساعدة للتخفيف من محنة الأعداد الكبيرة من اللاجئين والعائدين والمشردين؛

١٩ - تعرب عن أملها في إتاحة موارد إضافية من أجل البرامج العامة للاجئين، لكي تواكب احتياجاتهم؛

٢٠ - تطلب إلى الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي ككل، أن يعززوا قدرة المفوضية على الاستجابة للطوارئ استنادا إلى الخبرة المكتسبة من حالة الطوارئ في رواندا، وأن يواصلوا توفير ما يلزم من موارد ودعم تنفيذي لمساعدة اللاجئين الروانديين والبلدان المضيفة ريثما يتسنى تنفيذ حل دائم؛

٢١ - تطلب أيضا إلى مجتمع المانحين الدولي تقديم المساعدات المادية والمالية اللازمة لتنفيذ البرامج التي تستهدف إصلاح البيئة والهيكل الأساسية في المناطق المتأثرة باللاجئين في بلدان اللجوء؛

٢٢ - تطلب كذلك إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية مواصلة تقديم الدعم اللازم والمساعدة المالية إلى المفوضة السامية لزيادة طاقاتها وقدراتها على تنفيذ عمليات الطوارئ وأنشطة الرعاية والصيانة، وبرامج الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج المضطلع بها لصالح اللاجئين والعائدين وكذلك، حسب الاقتضاء، لصالح المشردين داخليا؛

٢٣ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توفر مساعدة مالية ومادية وتقنية كافية لبرامج الإغاثة والتأهيل المضطلع بها لصالح العدد الضخم من اللاجئين والعائدين عودة طوعية والمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية، وللبلدان المتأثرة؛

٢٤ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تولي اهتماما شديدا لتلبية الاحتياجات التي ينفرد بها اللاجئون من النساء والأطفال؛

٢٥ - تدعو الأمين العام، والمفوضة السامية، وإدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة، والمنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية، إلى زيادة القدرة على تنسيق وتوصيل المساعدات الإنسانية الطارئة، والإغاثة في حالات الكوارث بصفة عامة بالاشتراك مع الدول وغيرها من الجهات المعنية، فيما يتعلق باللجوء وبإغاثة اللاجئين

والعائدين والمشردين، بمن فيهم اللاجئون في المناطق الحضرية وإعادتهم إلى بلدانهم وتأهيلهم وإعادة توطينهم؛

٢٦ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تستعرض برامجها العامة في افريقيا لكي تأخذ في الحسبان الاحتياجات المتزايدة في تلك المنطقة بغية مواصلة جهودها وتوسيع أنشطتها بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الإفريقية، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في افريقيا، من أجل توحيد المعونات وزيادة الخدمات الأساسية المقدمة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً شاملاً موحداً عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية" وأن يقدم تقريراً شفويًا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦.

### مشروع القرار الثاني

تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين

#### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين هم من أضعف فئات اللاجئين وتلزمهم مساعدة خاصة ورعاية خاصة،

وإذ تعي أن الحل النهائي لمحنة أولئك القُصَّر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع شملهم بها،

وإذ تلاحظ أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وضعت مبادئ توجيهية منقحة بشأن الأطفال اللاجئين، صدرت في أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أيضاً الجهود التي تبذلها المفوضة السامية لكفالة الحماية والمساعدة للاجئين، بمن في ذلك الأطفال والقُصَّر غير المصحوبين، وأنه يلزم بذل مزيد من الجهود تحقيقاً لهذا الهدف،



وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٠)</sup> واتفاقية عام ١٩٥١<sup>(١١)</sup> وبروتوكول عام ١٩٦٧<sup>(١٢)</sup> المتعلقةين بمركز اللاجئين،

#### ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١٣)</sup>؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لمحنة اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، وتشدد على الحاجة الماسة إلى تحديدهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات تفصيلية دقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن وجودهم؛

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات، والأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وجميع منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، أن يبذلوا قصارى جهدهم لمساعدة اللاجئين القُصَّر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛

٤ - تحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية المعنية، على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات ومصالح اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، ومن أجل جمع شملهم بأسرهم؛

٥ - تدين جميع أعمال استغلال اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في الصراعات المسلحة وتجنيدهم في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، والمفوضية السامية، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، تعبئة المساعدات الكافية للقُصَّر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة والتأهيل النفسي؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(١٠) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، رقم ٨٧٩١.

(١٣) A/50/555.

### مشروع القرار الثالث

الدراسة والاستعراض الشامل لمشاكل اللاجئين والعائدين  
والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها

#### إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً باتفاقية عام ١٩٥١<sup>(٤)</sup>، وبروتوكول عام ١٩٦٧<sup>(٥)</sup> المتعلقين بمركز اللاجئين،

وإذ تشير إلى قراراتها ١١٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٧٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup> وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين<sup>(٧)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بالنظر في نهج شاملة لأجل تنسيق الإجراءات المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها،

وإذ تضع في اعتبارها حجم اللاجئين الموجودين والمحتملين وحركات الهجرة المتصلة به في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup>، فضلاً عن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين<sup>(٧)</sup>، ولا سيما الفقرة ٣٠ من الإضافة إلى التقرير؛

٢ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل، بالتشاور مع الدول المعنية وبالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة، دراسة ووضع نهج إقليمية شاملة لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين؛

---

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، رقم ٨٧٩١.

(١٦) A/50/414.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/50/12)، والمرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/50/12/Add.1).

- ٣ - تعرب عن تقديرها للمفوضة السامية نظرا للجهود التي تبذلها لتعزيز واستحداث عملية تحضيرية شفافة لمؤتمر إقليمي لمعالجة المشاكل المتعلقة باللاجئين، والمشردين، والأشكال الأخرى للتشرد القسري، والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة؛
- ٤ - ترحب بإنشاء أمانة مشتركة للتحضير للمؤتمر، تضم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتبها للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- ٥ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تدعو، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إلى عقد المؤتمر في عام ١٩٩٦؛
- ٦ - تعرب عن تقديرها لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية، نظرا لمساهمتها القيمة في العملية التحضيرية المؤدية إلى عقد المؤتمر؛
- ٧ - تحث جميع الدول المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية المختصة على أن تدعم هذه العملية؛
- ٨ - تنشد جميع الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية أن توفر الدعم اللازم والموارد اللازمة للأمانة للتحضير للمؤتمر وعقده؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

#### مشروع القرار الرابع

#### مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية<sup>(١٨)</sup> وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين<sup>(١٩)</sup>،

---

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/50/12).

(١٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/50/12/Add.1).

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتفاقية عام ١٩٥١<sup>(٢٠)</sup> وبروتوكول عام ١٩٦٧<sup>(٢١)</sup> المتعلقين بمركز اللاجئين بوصفهما حجر الزاوية في النظام الدولي لحماية اللاجئين، وإذ تلاحظ مع الارتياح أن ١٣٠ دولة قد أصبحت الآن أطرافاً في أحد هذين الصكين أو كليهما،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الطابع الإنساني المحض اللاسياسي لأنشطة المفوضية، فضلاً عن الأهمية الحاسمة لمهام المفوضية السامية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين والتماس الحلول لمشاكلهم،

وإذ تشني على المفوضية السامية وموظفيها نظراً لكفاءتهم وشجاعتهم وتفانيهم في أداء مسؤولياتهم، وإذ تشيد بالموظفين الذين عرضوا أرواحهم للخطر أو جادوا بها أثناء تأدية واجباتهم، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير فعالة لكفالة أمن الموظفين المشتغلين في العمليات الإنسانية،

وإذ يؤلمها استمرار معاناة اللاجئين الذين لم يعثر بعد على حل لأجلهم، وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن حماية اللاجئين ما زالت تتعرض للأخطار في حالات كثيرة نتيجة لرفض الدخول والطرده بلا مسوغ شرعي والإعادة القسرية والاحتجاز بلا مبرر والأخطار الأخرى التي تهدد سلامتهم البدنية وكرامتهم ورفاههم وعدم احترام حرياتهم الأساسية وحقوقهم الإنسانية أو عدم ضمانها،

وإذ ترحب باستمرار التزام الدول التزاماً قوياً بتوفير الحماية والمساعدة للاجئين وبالدعم القيم الذي تقدمه الحكومات إلى المفوضية السامية في أداء مهامها الإنسانية، وإذ تشني على الدول، ولا سيما الأقل نمواً وتلك المستضيفة لملايين اللاجئين لفترات طويلة، التي ما برحت، بالرغم من شدة ما تواجهه من تحديات اقتصادية وإنمائية وبيئية، تقبل دخول أعداد كبيرة من اللاجئين إلى أراضيها،

وإذ تسلم بأن إساءة استغلال بعض الأفراد لإجراءات اللجوء، في بعض المناطق، تعرض للخطر نظام اللجوء وتؤثر تأثيراً ضاراً على توفير الحماية السريعة الفعالة للاجئين،

وإذ يقلقها أن انعدام الجنسية، بما ينطوي عليه من عجز المرء عن إثبات جنسيته، قد يفضي إلى التشرد، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أن الحيلولة دون انعدام الجنسية والحد منه وتوفير الحماية للأشخاص عديمي الجنسية أمور هامة أيضاً في منع حدوث حالات اللجوء المحتملة،

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٢١) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

١ - تؤكد من جديد بقوة الأهمية الأساسية والطابع الإنساني المحض للاسياسي لمهمة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين والتماس الحلول لمشاكلهم، وضرورة تعاون الدول تعاوناً تاماً مع المفوضية تيسيراً لأداء تلك المهمة بصورة ناجحة؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين وإلى الصكوك الإقليمية ذات الصلة باللاجئين، حسب انطباقها، ولم تنفذها بعد تنفيذاً تاماً، أن تفعل ذلك لأجل حماية اللاجئين؛

٣ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تساند اللجوء بوصفه أداة لا غنى عنها لحماية اللاجئين، وأن تكفل الاحترام لمبادئ حماية اللاجئين، بما فيها المبدأ الأساسي القائل بعدم الإعادة قسراً، فضلاً عن المعاملة الرحيمة لمتمسكي اللجوء واللاجئين وفقاً لمعايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية المعترف بها دولياً؛

٤ - تؤكد من جديد أن لكل شخص، دون تمييز من أي نوع، الحق في التماس اللجوء والتمتع به في البلدان الأخرى هرباً من الاضطهاد؛

٥ - تكرر تأكيد أهمية كفالة فرص تمتع جميع من يلتمسون الحماية الدولية بالإجراءات العادلة الفعالة للبت في منح مركز اللاجئين، أو غير ذلك من الآليات، حسب الاقتضاء، لكفالة تحديد من هم بحاجة إلى الحماية الدولية ومنحهم هذه الحماية، مع عدم الإلتقاص من الحماية الممنوحة للاجئين بموجب أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ والصكوك الإقليمية ذات الصلة؛

٦ - تعيد تأكيد استمرار أهمية إعادة التوطين كوسيلة من وسائل الحماية؛

٧ - تكرر الإعراب عن تأييدها لدور المفوضية في استطلاع تدابير إضافية لكفالة الحماية الدولية لكل من يحتاج إليها، تمشياً مع المبادئ الأساسية للحماية المنصوص عليها في الصكوك الدولية، وتتطلع إلى المشاورات غير الرسمية التي ستجريها المفوضية بهذا الشأن؛

٨ - تدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة على نحو جماعي أشد لاحتياجات المشردين داخلياً، وتؤكد من جديد وفقاً لقرارها ١٦٩/٤٩ تأييدها للجهود التي تضطلع بها المفوضية السامية، على أساس طلبات محددة من الأمين العام أو أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المختصة وبموافقة الدولة المعنية، ومع مراعاة أوجه التكامل بين ولايات المنظمات الأخرى ذات الصلة وخبراتها، من أجل توفير المساعدة الإنسانية والحماية لهؤلاء الأشخاص، مع التأكيد على أن الأنشطة المضطلع بها لصالح المشردين داخلياً يجب ألا تنتقص من نظام اللجوء، بما فيه حق التماس اللجوء والتمتع به في البلدان الأخرى هرباً من الاضطهاد؛

٩ - تكرر تأكيد الصلة بين صون حقوق الإنسان ومنع حدوث حالات اللجوء، وتسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الإنسانية وحمايتها على الوجه الفعال، بوسائل تشمل المؤسسات التي تدعم سيادة القانون والعدالة والمساءلة، أمران ضروريان لنهوض الدول بمعالجة بعض المسببات لتحركات اللاجئين ولوفاء الدول بمسؤولياتها الإنسانية في إعادة إدماج اللاجئين العائدين، وتطلب إلى المفوضية في هذا الصدد أن تعزز، في إطار ولايتها وبناء على طلب الحكومة المعنية، دعمها للجهود الوطنية المبذولة من أجل بناء القدرات القانونية والقضائية، عند الاقتضاء، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

١٠ - تكرر التأكيد أيضا على أن المساعدة في مجالي التنمية والتأهيل ضرورية في معالجة بعض أسباب حالات اللجوء، وكذلك في سياق إعداد الاستراتيجيات الوقائية؛

١١ - تدين جميع أشكال العنف الإثني والتعصب، وهما من أهم أسباب حالات التشريد، كما أنهما عقبة في وجه الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين، وتناشد الدول أن تحارب التعصب والعنصرية وبغض الأجانب وأن تنمي التعاطف والتفاهم باستخدام البيانات العامة والتشريعات والسياسات الاجتماعية المناسبة، وبخاصة فيما يتعلق بالوضع الخاص للاجئين وملتمسي اللجوء؛

١٢ - ترحب بمنهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥<sup>(٢٢)</sup>، ولا سيما ما تعهدت به الدول في المنهاج من التزام قوي باللاجئات وغيرهن من المشرذات المحتاجات إلى الحماية الدولية، وتطلب إلى المفوضية السامية دعم وتشجيع الجهود التي تبذلها لوضع وتنفيذ معايير ومبادئ توجيهية لمجابهة الاضطهاد، بما فيه الاضطهاد بواسطة العنف الجنسي أو غير ذلك من ضروب الاضطهاد المتصل بجنس المرأة، الذي يستهدف المرأة بوجه خاص للأسباب التي عدتها اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، وذلك بتعميم المعلومات المتعلقة بمبادرة الدول الى وضع مثل هذه المعايير والمبادئ التوجيهية وبالقيام بأعمال الرصد للتحقق من تطبيق الدول لها على نحو منصف متسق؛

١٣ - تكرر القول بأنه نظرا إلى أن منح اللجوء أو الملاذ عمل سلمي إنساني فلا بد وأن تحتفظ مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم بطابعها المدني الإنساني الخالص وأن يلزم جميع الأطراف بالامتناع عن أي نشاط يمكن أن ينتقص من ذلك، وتدين جميع الأعمال التي تشكل تهديدا لسلامة اللاجئين وملتمسي اللجوء الشخصية والأعمال التي قد تعرض سلامة الدول واستقرارها للخطر، وتطلب إلى دول اللجوء اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل المحافظة على الطابع المدني الإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وتطلب كذلك إلى دول اللجوء اتخاذ إجراءات فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة، وتوفير حماية بدنية فعالة للاجئين وملتمسي اللجوء، وإتاحة إمكانية الوصول إليهم فورا، دون عوائق، للمفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية المختصة؛

١٤ - تشجع المفوضة السامية على مواصلة أنشطتها لصالح الأشخاص عديمي الجنسية، كجزء من وظيفتها القانونية المتمثلة في توفير الحماية الدولية والتماس التدابير الوقائية، إلى جانب مسؤولياتها بموجب قراري الجمعية العامة ٣٢٧٤ (د - ٢٤) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٦/٣١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦؛

١٥ - تطلب من المفوضية، نظراً لمحدودية عدد الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية<sup>(٢٣)</sup> واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بالحد من انعدام الجنسية<sup>(٢٤)</sup>، أن تعزز بقوة عملية الانضمام إلى هذين الصكين، وأن توفر كذلك الخدمات التقنية والاستشارية المتصلة بإعداد تشريعات بشأن جنسية للدول المهتمة وتنفيذها؛

١٦ - تطلب إلى الدول اعتماد تشريعات للجنسية بغرض الحد من انعدام الجنسية، بما يتفق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولا سيما بمنع الحرمان التعسفي من الجنسية وإلغاء الأحكام التي تسمح بالتنازل عن الجنسية بدون الحياة المسبقة أو الاكتساب المسبق لجنسية أخرى، مع الإقرار في الوقت نفسه بحق الدول في وضع قوانين تنظم اكتساب الجنسية أو التنازل عنها أو فقدانها؛

١٧ - تؤكد من جديد أن العودة الطوعية إلى الوطن تمثل، عندما تكون متيسرة، الحل المثالي لمشاكل اللاجئين، وتطلب إلى البلدان الأصلية وبلدان اللجوء، والمفوضية، وإلى المجتمع الدولي بأسره، بذل كل ما في الوسع لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة إلى وطنهم بأمان وكرامة؛

١٨ - تكرر تأكيد حق جميع الأشخاص في العودة إلى بلدانهم، وتؤكد في هذا الخصوص على المسؤولية الأساسية للبلدان الأصلية فيما يختص بتهيئة الظروف التي تسمح بعودة اللاجئين طوعاً إلى أوطانهم بأمان وكرامة، وتسليماً بواجب جميع الدول الذي يحتم عليها قبول عودة مواطنيها، تطلب إلى جميع الدول أن تسهل عودة مواطنيها غير المعترف بأنهم لاجئون؛

١٩ - تطلب إلى جميع الدول أن تعمل على تهيئة الظروف المؤدية إلى عودة اللاجئين وأن تدعم إعادة دمجهم بصورة دائمة، بتزويد البلدان الأصلية بما يلزم من مساعدة في مجالي التأهيل والتنمية وذلك بالتعاون مع المفوضية والوكالات الإنمائية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

(٢٣) انظر، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٣٦٠، الصفحة ١١٧.

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الصفحة ١٧٥.

٢٠ - تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تعزيز تنسيق مساعدة الأمم المتحدة الإنسانية الطارئة وترحب بمقرر اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الذي يقضي بالقيام في خلال عام ١٩٩٦ باستعراض جوانب ذلك القرار المتعلقة بعمل المفوضية؛

٢١ - تلاحظ مع التقدير السياسات البرنامجية التي وضعتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، وتؤكد أهمية تنفيذها من جانب المفوضية والشركاء في التنفيذ والمنظمات الأخرى ذات الصلة لكفالة توفير الحماية الفعالة والمساعدة الإنسانية للاجئين؛

٢٢ - تعيد تأكيد أهمية إدماج الاعتبارات البيئية في برامج المفوضية، ولا سيما في أقل البلدان نموا وفي البلدان النامية التي استضافت اللاجئين لفترات طويلة، وترحب بما تبذله المفوضية من جهود لتقديم إسهام أشد استهدافا لحل المشاكل البيئية المتصلة باللاجئين، وتطلب إلى المفوضية السامية تعزيز وزيادة التنسيق والتعاون مع الحكومات المضيفة والمانحين ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى لمعالجة المشاكل البيئية المتصلة باللاجئين بطريقة أكثر تكاملا وفعالية؛

٢٣ - تسلم بما لجعل الروسية إحدى اللغات الرسمية للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي من أهمية في تيسير عمل المفوضية السامية وتنفيذ أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، ولا سيما في بلدان رابطة الدول المستقلة؛

٢٤ - تطلب إلى جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تظهر تضامنها الدولي ومشاركتها في حمل الأعباء مع بلدان اللجوء، ببذل جهود تستهدف مواصلة تخفيف العبء الواقع على عاتق الدول التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين، ولا سيما الدول ذات الموارد المحدودة، وأن تسهم في برامج المفوضية، وأن تبادر، آخذة في الاعتبار تأثير الاحتياجات المتزايدة للأعداد الكبيرة من اللاجئين على بلدان اللجوء وضرورة توسيع قاعدة المانحين وزيادة تقاسم الأعباء بين المانحين، إلى مساعدة المفوضية السامية على تأمين إيرادات إضافية تأتي في الوقت المناسب، من المصادر الحكومية التقليدية والحكومات الأخرى والقطاع الخاص ضمانا لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين وغيرهم من المشردين الذين تُعنى بهم المفوضية.

— — — — —